

للأمة عن أولادها ، بل تدل بفحوى الخطاب على أن الشارع ﷺ أراد تسليّة
الوالدين عن أولادها بما أعد الله لهما من الثواب الجزيل على المصيبة ، والصبر عليها
فإن اتفق مع ذلك الرضى بها وكتمانها عن الخلق وطلبها وتلقيها بالقبول كان (ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)

﴿ الباب الخامس ﴾

(فيمن أصيب بفقد ولدين)

قال مسلم في صحيحه : حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أبي السليل بن نفيير
عن أبي حسان وهو خالد بن علان ، قال : قلت لأبي هريرة رضي الله عنه أنه قد مات
لى ابنان ، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث يطيب أنفسنا عن موتانا؟
قال : نعم ، قال : « صغارهم دعاميص الجنة فيلقى أحدهم أباه أو قال أبويه بثوبه
أو قال بيده كما أخذنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال ينتهى حتى يدخله
الجنة » ورواه الامام أحمد ، أما قوله ﷺ : « صغارهم دعاميص الجنة » هو
بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعووس بضم الدال أى صغار أهل
الجنة ، قال الشاعر :

إذا التقي البحران عم الدعوى ص نفى أن يسبح أو يغوص
واصل الدعوى دويبة تكون في الماء لا تفارقه ، أى هذا الصغير في
الجنة لا يفارقها . وأما قوله صنفة ثوبك هى بفتح الصاد وكسر النون وهى طرفه
ويقال لها أيضاً صنيفة . وأما قوله فلا يتناهى أو قال ينتهى حتى يدخله الله وإياه الجنة
يتناهى وينتهى بمعنى واحد أى لا يتركه والله تعالى أعلم * وقال أبو يعلى الموصلى
حدثنا أبو هشام الرفاعى ثنا ابن فضيل ثنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه
قال : كان رسول الله ﷺ يأتى الانصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغه أن امرأة

من الانصار مات ابن لها فجزعت عليه ، فأتاها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقوى الله عز وجل والصبر . فقالت : يا رسول الله إني امرأة رقوب لا ولد ولم يكن ولد غيره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرقوب التي يبقى ولدها . ثم قال : « ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلها الله عز وجل الجنة . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله واثنان قال واثنان » ورواه البزار في مسنده عن أحمد بن عمر عن جعفر بن عون عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به وعنده فقالت : يا رسول الله كيف لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لى ولد . فقال : إنما الرقوب التي يعيش ولدها . وعنده . فقال عمر وهو على يمين رسول الله ﷺ : واثنان . قال : واثنان » وهو على شرط مسلم * وقال الامام أحمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشران أبا ذر رضى الله عنه : حضره الموت وهو بالربذة ، فبكت امرأته . فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أبكى انه لا يدلى بنعشك وليس عندي ثوب يسع لك كفنا . فقال : لا تبكى فإني سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده في نفر يقول : « ليموتن رجل منكم مسلم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين ، وكل من كان في ذلك المجلس مات في جماعة وقرية ولم يبق منهم غيرى ، وقد اصبحت بالفلاة أموت فراقى الطريق فانك سوف ترين ما أقول فإني والله ما كذبت ولا كذبت » قالت وأنى ذلك وقد انقطع الحاج . قال : راقى الطريق ، فبينما هى كذلك إذ هى بقوم تجذبهم رواحلهم كأنهم الرخم فأقبل القوم حتى وقفوا عليها . فقالوا : مالك . قالت ؟ أمراً من المسلمين تكفونوه وتؤجرون فيه . قالوا : من هو ؟ قالت : أبو ذر ففندوه بأبائهم وأمهاتهم ووضعوا أسياطهم فى نحورها يبتدرونه . فقال : ابشروا انتم النفر الذين قال رسول الله ﷺ فيكم ما قال ابشروا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلمين هلك بينهما

ولدان أو ثلاثة فاحتسبوا وصبرا فيريان النار أبدا . ثم قال : « قد أصبحت اليوم
وحيث ترون ولو أن ثوبا من ثيابي يسعني لم أ كفن الا فيه فانشدكم لا يكفني
رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا فكل القوم كان قد نال من ذلك شيئا
الا فتى من الانصار كان مع القوم قال : انا صاحبك ثوبان في عييتي من غزل أمي
واجد ثوبي هذين اللذين على . قال : أنت صاحبي فكفني » تفرد به أحمد * وقال
أحمد ثنا حماد بن مسعدة ثنا جريج عن أبي الزبير عن عمرو بن نبهان عن أبي
تعلبة الاشجعي . قال قلت : مات لي يارسول الله ولدان في الاسلام . فقال : « من
مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما » . قال فلما كان بعد
ذلك لقيني أبوهريرة فقال أنت الذي قال لرسول الله ﷺ في الولدين ما قال ؟
قلت : نعم . قال : لأن يكون ما قاله لي أحب الي مما غلقت عليه حص وفلسطين
* وروى الامام أحمد أيضا في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ خطب النساء فقال لهن : « ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة الا
أدخلها الله عز وجل الجنة فقالت : أجلمن امرأة : يارسول الله وصاحبة الاثنين
في الجنة . قال وصاحبة الاثنين في الجنة » وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .
قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله . ذهب الرجال بحديثك
فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . قال : اجتمعن في يوم
كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ يعلمن مما علمه الله ثم قال : « ما منكن
من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار » فقالت
امرأة واثنين واثنين . فقال رسول الله ﷺ « واثنين واثنين »
رواه البخاري ومسلم وألفظه لمسلم * وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي
ﷺ أنه قال : « أوجب الثلاثة » قال : المعاذ وذو الاثنين يارسول الله . قال : وذو
الاثنين . رواه الامام أحمد * عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه :

أن النساء قلن يغلبنا عليكم الرجال يا رسول الله فاجعل لنا يوماً نأتدك فيه
فواتعنهم من هيماداً فأمرهن ورفعهن وأقال : ما منكن امرأة يموت لثمانائة من الولد
إلا كانوا لها حججاً من النار فقالت امرأة : وإثنين فإنه مات لي اثنتان فقال رسول
الله ﷺ : وإثنين . هذا لفظ البخاري ، وقد تقدم لفظ مسلم وأرواحه إلا قام أحمد
بن الحارث بن أبي هريرة بن زكريا بن مشعود وقد تقدم

﴿ الباب السادس ﴾

فيمن أصيب بفقد ولد واحد

قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن اسحق ثنا حماد بن مسلم عن أبي سفيان .
قال : دفنت ابناً لي فاني كنت في القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة فخرجني . فقال : ألا
أبشرك . قال : قلت بلى . قال : حدثني الصبحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : يا مولاتي المات
فبعضت ولد عبدى فبصت قره عينه وثمره فؤاده . قال : نعم . قال فما قال قال : الحمد
واسترجع . قال : أبواله بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد . وهكذا رواه أبو موسى
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سفيان عن عيسى بن
سنان عن أبي طلحة الخولاني به . وقال حسن عريب . ورواه ابن جهمان ورواه
أبو القاسم بن عمار . وله نظره : إذا مات ولد العبد قال الله عز وجل للملائكة
قبضتم ولد عبدى . قالوا : نعم . قال : فماذا قال ؟ قالوا : استرجعوا حمدك . قال :
بنواله بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد . ورواه البيهقي موقوفاً على أبي موسى والنظرة .
قال : إذا قبض الله ولداً لرجل قال والله أعلم بما قال العبد قال فيقال للملائكة
اقبضتم ولد فلان ؟ فذكر نحوه الذي قبله . وقال أحمد بن حنبل ثنا زيد بن هريرة